ترجمة القرآن الكريم مقاربة شرعية

Translating the Qur'an:
A Jurisprudential Approach

م.د.علي يونس الدهش
جامعة سيدني / أستراليا / كلية الاداب والعلوم الانسانية/ قسم الدراسات العربية

Dr. Ali Yunis Aldahesh
Australia / University of Sydney / College of Arts and Humanist Science / Department of Arabic Language and Cultures

ali.aldahesh@anu.edu.au

تاريخ التسليم: ٣/ ٥/ ٢٠١٧
تاريخ القبول: ١٠/ ٨/ ٢٠١٧

خضع البحث لبرنامج الاستلال العلمي
Turnitin - passed research

ملخص البحث

دار جدل كبير عبر التاريخ الإسلامي بين علماء المسلمين وفقهائهم على اختلاف مدارسهم وانتماءاتهم حول شرعية ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى، فحرمها فريق منهم وأجازها فريق آخر. ولكل من هؤلاء وهؤلاء أدلته التي بنى عليها أمره. تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم الآراء المطروحة في هذه المسألة. وتقع في خمسة مباحث وخاتمة. يتناول المبحث الأول ترجمة القرآن الكريم في عصر النبوة، ويتناول المبحث الثاني ترجمة القرآن الكريم بعد عصر النبوة، ويتناول المبحث الثالث موقف علماء الأزهر من مسألة ترجمة القرآن الكريم، ويتناول المبحث الرابع آراء مراجع الشيعة الإمامية المعاصرين في مسألة ترجمة القرآن الكريم، ويتناول المبحث الخامس آراء الباحثين المتأخرين من المتخصصين في الدراسات القرآنية. وتخلص الدراسة إلى بلورة تصور عام عن واقع ترجمة معاني القرآن الكريم إلى سائر اللغات في وقتنا الحاضر.

Abstract

There has been a great deal of debate during the Islamic history amongst Muslim scholars, jurists and intellectuals over lawfulness/unlawfulness of the issue of translating the Qur'an into other languages. Such a controversial issue has divided Muslim scholars into two distinct groups. The first group argues against allowing the Qur'an to be translated under the pretext that the scripture has its very specific divine, linguistic and cultural characteristics hence it is untranslatable, while the other group argues for allowing the Qur'an to be translated claims that it is the final divine word to mankind hence its message ought to be understood by all human beings regardless of their religious, linguistic, and cultural backgrounds, and there is no way to do so but to translate it into other languages. In their attempt to justify their views, each group draws on the Qur'an itself and Sunna (Prophetic Tradition). This paper concerns itself with identifying and analysing the different viewpoints concerning this crucial issue. It contains five sections and a conclusion. The first section sheds light on the issue of translating the Qur'an at the time of the Prophet Muhammad. The second section, however, addresses this issue after the era of the Prophet. The third section provides some insights into the stance of Al-Azhar scholars in regards with the issue. Whereas, the forth section underscores the attitudes of modern Shiites scholars. Finally, the fifth section deals with some observations of contemporary intellectuals specialised in Qura'nic studies. The paper concludes with a brief overview outlining the reality of translating the Qur'an into other languages at the present time.

المبحث الأول:
ترجمة القرآن الكريم في عصر النبوة

يرجع الكلام في مسألة ترجمة معاني القرآن الكريم إلى عصر النبي الكريم محمد ﷺ. ونرى الباحثين، عند تناولهم هذه المسألة في صدر الإسلام، يسلّطون الضوء على نقطتين مهمتين وهما: مكاتبة النبي ﷺ للملوك خارج الجزيرة العربية، وقصة الصحابي الجليل سلمان الفارسي. وسنتناول هاتين النقطتين بشيء من التفصيل في ما يلي:

أولاً: مكاتبة النبي للملوك خارج الجزيرة العربية

ما إن استتبَّ الأمر للنبي ﷺ وأتباعه من المسلمين بعد صلح الحديبية مع قريش عام ٦هـ/ ٦٢٧م حتى شرع ﷺ يخاطب الملوك والأمراء خارج الجزيرة العربية ويدعوهم إلى الدخول بدين الله تعالى. فأرسل كتاباً إلى هرقل عظيم الروم، وكتاباً إلى كسرى ملك الفرس، وكتاباً إلى المقوقس عظيم القبط في مصر، وكتاباً إلى النجاشي ملك الحبشة. وجاء في هذه الكتب شيء من القرآن الكريم. يقول المؤرخون إن هذه الكتب كلها كُتبت باللغة العربية وتُرجمت فيما بعد لأولئك الملوك بلغاتهم، وإن النبي ﷺ كان قد أرسلها مع رسل يتكلمون لغات الأمم التي توجهوا إليها، وكان قد أعدّهم لإنجاح مهمتهم في ترجمة تلك الكتب بما في ذلك العبارات القرآنية المتضمنة فيها[1]. ويُروى أن رسول النبي إلى النجاشي عمر بن أمية قام بترجمة كتابه إلى اللغة التي يفهمها النجاشي[2]. وقد تضمنت تلك الكتب الآيات القرآنية التالية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٣]، ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٤]، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾[٥].

ويرى الباحثون أن النبي ﷺ تعمّد أن يقتصر على آيات محكمة تفيد معنى واحداً لاغير وهو توحيد الله والابتعاد عن مظاهر الإشراك به، وذلك إدراكاً منه أن النقل من لسان إلى لسان آخر قد تنقص عنه الترجمة، فإذا كان المعنى واحداً قلَّ وقوع تقصير الترجمة فيه، وإذا تعددت المعاني كثر وقوع التقصير فيها[٦]، وقد فعل النبي ﷺ ذلك «لضرورة التبليغ، أو لأن معنى تلك الآية عندهم مقرَّراً في كتبهم، وإن خالفوه»[٧].

وقد شكّل هذا الأمر دليلاً مهماً على شرعية ترجمة القرآن الكريم بالنسبة للقائلين بجوازها. ويذكر المؤرخون أيضاً أن كتباً ورسائل كانت تصل النبي ﷺ من الأمم الأخرى مكتوبة بلغات غير اللغة العربية، وكان يطلب من صحابته الذين يعرفون «لغة الكتاب» أن يقوموا بترجمتها له إلى اللغة العربية. ويُروى عنه أنه ﷺ كان يحث صحابته على تعلم سائر اللغات، وورد أنه طلب من زيد بن ثابت (توفي ٤٥هـ / ٦٦٥م) أن يتعلم اللغة السريانية[٨]، ليترجم له عنها، ويترجم عنه لأصحابها[٩].

ثانيا: قصة سلمان الفارسي

يُروى أن الصحابي الجليل سلمان الفارسي (توفي ٣٦هـ / ٦٥٦م) كان قد قام بترجمة سورة الفاتحة إلى اللغة الفارسية عندما طلب منه ذلك نفر من بلاد فارس لغرض قراءتها في الصلاة. قال الفقيه الحنفي السرخسي (توفي ٤٩٠هـ / ١٠٩٧م) إن «الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم»[١٠].

ويُروى أيضاً أن سلمان الفارسي كان قد استشار النبي ﷺ بشأن ترجمة معاني السورة الأولى من القرآن الكريم[١١]، وعرض عليه ترجمته لها بالفارسية فلم ينكر عليه النبي ذلك[١٢]. وقد ثبت هذا الخبر عند أبي حنيفة واستدل به وبنى مذهبه عليه[١٣].

المبحث الثاني:
ترجمة القرآن الكريم بعد عصر النبوة

لم تكن مسألة جواز ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى أو عدم جوازها مثار جدل بين المسلمين إبّان نزول الوحي وفي صدر الإسلام كما صارت فيما بعد[١٤]. وليس ثمة ما يدعو المسلمين إلى التفكير في مسألة ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى. فقد بلغت دولتهم من القوة والمنعة شأواً كبيراً، وتعززت قوتهم على كل صعيد. فوصلت الفتوحات الإسلامية إلى بلاد الشام ومصر والعراق وفارس والروم. وصارت لهم الغلبة الحضارية في كل بلاد وطأتها أقدامهم. فعاشت اللغة العربية ذروة ازدهارها وقمة تألقها. وسعى كل من دخل الإسلام من الأمم الأخرى أول ما سعى إلى تعلم لغته والانكباب على تدبر كتابه. وأصبح تعلم اللغة العربية وسيلة من وسائل فهم الدين فأقبل الناس عليها إقبالاً شديداً، ووصل الأمر ببعضهم إلى أن يهجر لغته من أجلها[١٥]. وصار القرآن الكريم يُقرأ بلغته التي نزل بها. فغدت «نشأة الدولة الإسلامية حياة للغة العربية وتوسّع رقعتها انتشاراً لها. ووقعت العناية الكبيرة بهذه الوسيلة التي عن طريقها يقدّم المسلمون القرآن للناس فيفهمونه ويدينون به ويعملون بما جاء فيه»[١٦]. وكان الداخلون في الإسلام من الشعوب والأقوام الأخرى يُقبلون على تعلّم اللغة العربية «بباعث العقيدة، وضرورة إقامة الفريضة، ولا سيما فريضة الصلاة التي هي عماد الدين، وأعظم أركانه بعد التصريح بالشهادتين، اللتين هما عنوان الدخول فيه، على أنهما من أعمال الصلاة أيضاً. فكان تعلّم العربية من ضروريات الإسلام، عند جميع تلك الشعوب والأقوام، بالإجماع العلمي العملي، التعبدي والسياسي»[١٧]. فلم

تكن هناك حاجة إلى ترجمة القرآن الكريم، ولم تقم تلك الحاجة حتى في العصر الذهبي للترجمة أيام الدولة العباسية، عندما تُرجمت الذخائر من اللغات الأخرى إلى اللغة العربية برعاية الخلفاء العباسيين. فلم «تظهر الدعوة إلى ترجمة القرآن، ولا حاول أحد المترجمين المحترفين ذلك لا بدافع من النفس ولا بتكليف من الغير»[١٨].

إلا أن هذا المجد لم يدم طويلاً فقد وهنت مفاصل الدولة الإسلامية في القرون المتأخرة، وانتابها الضعف جرّاء التشرذم والحروب الداخلية، وكان من محصّلة هذا الضعف أفول نجم اللغة العربية وقلة اهتمام أهلها بها فضلاً عن اهتمام غير العرب من المسلمين.

فضلاً عن ذلك ظهور النزعة القومية لدى الأمم التي دخلت الإسلام والتي بدأت تعمل على إعادة أمجادها بسبب سوء سلوك الجاليات الإسلامية ولن يتم ذلك إلا من خلال الرجوع إلى لغاتها الأم قبل غيرها.

فنشأت الحاجة إلى ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى كأسلوب من أساليب الدعوة والتبليغ. ووقع الخلاف بين أئمة المسلمين وعلمائهم في حكم ترجمة القرآن الكريم. وبدأ ذلك الخلاف من مسألة جواز الصلاة بقراءة سورة الفاتحة بغير العربية أو عدم جوازها. وفي ما يأتي سنستعرض أهم الآراء في حكم ترجمة القرآن الكريم. سنبدأ أولاً باستعراض آراء المانعين للترجمة، ثم نتبعه باستعراض آراء المجيزين لها.

أولاً: المانعون

ذهب جمهور العلماء ومنهم مالك بن أنس (توفي ١٧٩هـ / ٧٩٥م) ومحمد بن إدريس الشافعي (توفي ٢٠٤هـ / ٨٢٠م) وأحمد بن حنبل (توفي ٢٤١هـ / ٨٥٥م) وأبو داود السجستاني (توفي ٢٧٥هـ / ٨٨٨م) إلا أنه لا تجوز قراءة القرآن الكريم بلسان غير اللسان العربي، «سواء في الصلاة أو في غير الصلاة، وسواء أمكنت العربية القارئ أو عجز عنها، فإن أتى بترجمة في الصلاة لم تصح صلاته»[١٩]. وذكر محمد فريد وجدي أن بعض علماء الشافعية والحنابلة استحسن ترجمة القرآن الكريم، ولكنهم لم يجوزوا الصلاة بالترجمة[٢٠].

وقد رفض ابن قتيبة الدينوري (توفي ٢٧٦هـ / ٨٨٩م) جواز ترجمة القرآن الكريم. ويقول في كتابه (تأويل مشكل القرآن): «لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقله إلى شيء من الألسنة، كما نقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية، وتُرجمت التوراة والزبور، وسائر كتب الله تعالى بالعربية، لأن (العجم) لم تتسع في (المجاز) اتساع العرب. ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[٢١] لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها، وتصل مقطوعها، وتظهر مستورها، فتقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد، فخفت منهم خيانة ونقضاً، فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم، وآذنهم بالحرب، لتكون أنت وهم بالعلم بالنقض على استواء. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾[٢٢] إن أردت أن تنقله بلفظه، لم يفهمه المنقول إليه، فإن قلت: أنمناهم سنين عدداً، لكنت مترجماً للمعنى دون اللفظ. وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾[٢٣] إن ترجمته بمثل لفظة استغلق، وإن قلت: لم يتغافلوا، أديت المعنى بلفظ آخر»[٢٤].

ومنع ابن حزم الأندلسي (توفي ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م) تلاوة القرآن كريم في الصلاة بغير العربية[٢٥]. قال ابن حزم في المحلى: «من قرأ أم القرآن أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، عامداً لذلك، أو قدّم كلمة أو أخرها عامداً لذلك بطلت صلاته، وهو فاسق، لأن الله تعالى قال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[٢٦] وغير العربي ليس عربياً، فليس قرآناً، وإحالة عربية القرآن تحريف لكلام الله، وقد ذم الله تعالى من فعلوا ذلك فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[٢٧]»[٢٨].

ويرى أبو حامد الغزالي (توفي ٥٠٥هـ / ١١١١م) أن القرآن الكريم «مُتعبّد بلفظه، ولذا فلا مجال لأن تؤدي التراجم المقصود الحقيقي لكلام الله»[٢٩]. وقال الغزالي في الوجيز: «لا تقوم ترجمة الفاتحة مقامها، ولا تجزء الترجمة العاجز عن العربية. ولو أمكن لأي واحد من البشر ترجمة القرآن ترجمة حرفية لخرج القرآن عن كونه مُعجزا، وكان في إمكان البشر أن يأتي بمثله»[٣٠].

وقد عارض بدر الدين الزركشي (توفي ٧٩٦هـ / ١٣٩٢م) جواز قراءة القرآن الكريم بلغة غير اللغة العربية في الصلاة وخارجها، وسواء أحسن القارئ العربية أم لم يحسنها[٣١]. وقال إن الإجماع قد استقر «على أنه تجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لنقص الترجمة عنه، ولنقص غيره من الألسن عن البيان الذي اختص به دون سائر الألسن. وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي لمكان التحدي بنظمه، فأحرى أن لا تجوز الترجمة بلسان غيره»[٣٢]. وقد حذا حذو الزركشي في معارضته هذه لترجمة القرآن الكريم جلال الدين السيوطي (توفي ٩١١هـ / ١٥٠٥م) في كتابه (الاتقان في علوم القرآن)، ويرى أن وجه منع الترجمة هو أنها تُذهب إعجاز القرآن المقصود منه[٣٣].

وكان من أشد معارضي مبدأ ترجمة القرآن الكريم الإصلاحي الكبير الإمام محمد عبده (توفي ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م). إذ وصف في تفسير المنار محاولة ترجمة القرآن الكريم بالخطب العظيم[٣٤].

وقد تبعه في ذلك تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا (توفي ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م) الذي ألّف كتاباً بهذا الخصوص بعنوان (ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام) وجعله جزءاً من تفسير المنار[٣٥].

ومن المعارضين أيضاً محمد سعيد الباني فقد نشر دراسة بهذا المعنى بعنوان (الفرقدان النيران في بعض المباحث المتعلقة بالقرآن) أورد فيها البراهين على حظر ترجمة القرآن الكريم. ومنهم أيضاً محمد سليمان القاضي بالمحكمة الشرعية العليا بمصر الذي ألف كتاباً في هذا الموضوع بعنوان (حادث الأحداث في الإقدام على ترجمة القرآن) سنة ١٩٣٦م. والشيخ محمد مصطفى الشاطر، القاضي للمحكمة الشرعية لشبين الكوم الذي أصدر كتاباً بعنوان (القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد) بمصر سنة ١٩٣٦م[٣٦].

وتدور الأسباب التي يوردها المانعون لحظرهم ترجمة القرآن الكريم حول أربع نقاط، وهي:

١. إن القرآن معجز لا يمكن ترجمته.

٢. إن ترجمة القرآن بحرفيته غير ميسورة.

٣. إن الترجمة تُفقد القرآن روعة النظم العربي والطلاوة واللذة والتأثير في النفوس.

٤. إن في الترجمة تأول بعض الألفاظ»[٣٧].

وينطلق هؤلاء المانعون، بلا أدنى شك، من حرصهم الشديد على صيانة النص

القرآني من التحريف، والتأكد من عدم «تدخل الإنسان في لفظه أو عبارته، بأي شكل من الأشكال، ولأي غرض من الأغراض، وهذا المنع يكون أوجب، إذا كان المترجم غير مسلم لا يُراعي حرمة القرآن، ولا يفهم سر العربية، ويضاف إلى هذه الأسباب إن الترجمات قد تفتح الأبواب لصرف الناس عن حفظ القرآن ودراسته باللغة التي اختارها الله تعالى»[٣٨].

ويفهم من كلام بعض الأئمة المتأخرين أن المنع من ترجمة القرآن الكريم أمر «مخصوص بالتلاوة. فأمّا ترجمته للعمل به فإن ذلك جائز للضرورة، من التوحيد وأركان العبادات، ولا يتعرض لما سوى ذلك، ويؤمر من أراد الزيادة على ذلك بتعلم اللسان العربي، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل»[٣٩].

ثانيا: المجيزون

يلحظ المطلع أن أكثر الآراء المعارضة لمبدأ ترجمة القرآن الكريم كانت في إطار الحديث عن تلاوته في الصلاة بلغة غير اللغة العربية، وقد أجاز الترجمة والقراءة بها في غير الصلاة كثيرون[٤٠]. فمن المجيزين الحسن البصري (توفي ١١٠هـ / ٧٢٨م). قال الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية «كان تاج المحدثين الحسن البصري يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية لعدم انطلاق لسانه بالعربية»[٤١]. ويعلق محمد فريد وجدي على هذه الرواية بقوله: «إن أمراً يفعله الحسن البصري الذي يعتبر إماماً لجميع أئمة هذه الملة لا يصح وصفه بأنه خروج على المبادئ الإسلامية»[٤٢]. ويُعد هذا الأخير من أبرز الداعين إلى مشروع ترجمة القرآن الكريم إلى سائر اللغات، وقد وضع في ذلك كتاباً بعنوان (الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية) يرد فيه على المعارضين ويفند أدلتهم.

ومن المجيزين أيضا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (توفي ١٥٠هـ / ٧٦٧م) والجاحظ (توفي ٢٥٥هـ / ٨٦٨م) و الإمام النسفي (توفي ٧١٠هـ / ١١٤٩م)، والإمام الشاطبي (توفي ٥٩٠هـ / ١١٤٩م)، والإمام الصنعاني (توفي ١٠٥٩هـ / ١١٥٢م) الذي قال بإمكان الصلاة بغير العربية[٤٣].

وقال الجاحظ في البيان والتبيين إن أبا موسى بن سيار الأسواري كان يفسر القرآن لتلاميذه بالفارسية والعربية وكانت فصاحته بالفارسية في وزن فصاحته بالعربية، وكان يجلس في مجلسه المشهور به، فتقعد العرب عن يمينه، والفرس عن يساره، فيقرأ الآية من كتاب الله ويفسرها بالعربية، ثم يحول وجهه إلى الفرس فيفسرها بالفارسية، فلا يُدرى بأي لسان أبين. واللغتان إذا التقتا في لسان واحد أدخلت

كل واحدة منهما الضيم على صاحبتها إلا ماذكرناه من لسان أبي موسى بن سيار الأسواري»[٤٤].

ومن المجيزين أيضاً ابن بطال (توفي ٤٤٩هـ / ١٠٥٧م) وهو من أئمة المالكية. فقد روي عنه قوله: «إن الوحي متلواً أو غير متلو إنما نزل بلغة العرب، ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة عرباً وعجماً وغيرهم، لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي، وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم»[٤٥].

ومن أهم المجيزين لمبدأ ترجمة معاني القرآن الكريم الإمام أبو حنيفة (توفي ١٥٠هـ / ٧٦٧م). قال السرخسي (توفي ٤٩٠هـ / ١٠٩٧م): «إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره ... وعند الشافعي لا تجوز القراءة بحال ... وأبو حنيفة استدل بما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم)»[٤٦].

وقيل إن أبا حنيفة كان قد رجع عن رأيه هذا ولكن محمد فريد وجدي ينفي ذلك نفياً قاطعاً فيقول في معرض رده على أحد القائلين برجوع أبي حنيفة عن رأيه: «أما رجوعه عنه فلا يمكن الاستدلال عليه من أي كتاب من كتب الحنفية، وأنا أتحداه في ذلك، وكل ما روي هو أنه كان يقول بجواز الصلاة بالترجمة لمن يحسن العربية ومن لا يحسنها على حد سواء، ثم رجع عن هذا الإطلاق إلى رأي صاحبيه وهو جواز ذلك لمن لا يحسن العربية فقط»[٤٧].

ومن المجيزين الإمام المفسر جار الله الزمخشري (توفي ٥٣٨هـ / ١١٤٣م). يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان

قومه﴾[٤٨]: «أي، ليفقهوا عنه ما يدعوهم إليه، فلا يكون لهم حجة على الله، ولا يقولون: لم نفهم ما خوطبنا به [...] فإن قلت: لم يبعث رسول الله ﷺ إلى العرب وحدهم، وإنما بعث إلى الناس أجمعين بل إلى الثقلين [...]، وهم على ألسنة مختلفة، فإن لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة، وإن لم تكن لغيرهم حجة فلو نزل بالعجمية، لم تكن للعرب حجة أيضا. قلت لا يخلو إما أن ينزل بجميع الألسنة أو بواحد منها، فلا حاجة إلى نزوله بجميع الألسنة، لأن الترجمة تنوب عن ذلك وتكفي التطويل، فبقي أن ينزل بلسان واحد، فكان أولى الألسنة لسان قوم الرسول، لأنهم أقرب إليه، فإذا فهموا عنه وتبينوه وتُنوقل عنهم وانتشر، قامت التراجم ببيانه وتفهيمه»[٤٩].

وكما هو واضح مما أوردنا من أقوال المعارضين والمجيزين لترجمة معاني القرآن الكريم، فإن الكلام لم يكن في ترجمة القرآن الكريم بأجمعه من الدفة إلى الدفة كما هو حاصل الآن في وقتنا الحاضر بل كان محصوراً في مجالات ضيقة من قبيل ترجمة سورة الفاتحة وهل تجوز قراءتها في الصلاة بغير اللغة العربية أو لا تجوز.

ولم يتخذ الجدل حول شرعية ترجمة معاني القرآن الكريم شكله المحتدم إلا بعد بروز عاملين رئيسين. العامل الأول هو قيام المستشرقين بترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأوروبية، وما انطوت عليه ترجماتهم من أخطاء وقصور وصل حد التشويه والطعن والتحريف. والعامل الثاني هو سياسة التتريك التي سعى إليها الزعيم التركي مصطفى كمال أتاتورك والتي شملت ضمن ما شملت ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة التركية. تولى أتاتورك الرئاسة في تركيا (١٩٢٣م – ١٩٣٨م) إبّان سقوط الخلافة العثمانية في بدايات القرن العشرين. فأسس نظاماً علمانياً

أجرى فيه الكثير من التغييرات على الواقع التركي في محاولة منه للتقرب من أوروبا ومن العالم الغربي. فاستبدل الحروف العربية بالحروف اللاتينية، وحظر استعمال اللغة العربية، واستبدل القوانين الإسلامية بقوانين وضعية، وأمر برفع الآذان باللغة التركية بدلاً من العربية، والأهم من هذا وذاك أمر بترجمة القرآن الكريم إلى اللغة التركية.

وقد تأثر العالم الإسلامي وخاصة الأقاليم التابعة للخلافة العثمانية تأثراً بالغاً بهذه الأحداث. وكانت مصر من أسرع تلك الأقاليم تأثراً، وشغلها أكثر ما شغلها مسألة ترجمة القرآن الكريم، فأدانتها وأدانت ضياع الخلافة الإسلامية[٥٠].

المبحث الثالث:
موقف علماء الأزهر من ترجمة القرآن الكريم

دارت في مصر بعد سقوط الخلافة العثمانية رحى أكبر معركة من نوعها حول مسألة ترجمة القرآن الكريم، فوقف العلماء والباحثون على طرفي نقيض. طرف قال بتحريم الترجمة وآخر قال بجوازها[٥١]. وكان يقود الطرف القائل بالتحريم الشيخ مصطفى صبري، مفتي الديار العثمانية (سابقاً)، وقد ألّف كتاباً بعنوان «مسألة ترجمة القرآن» شن فيه حملة شعواء على الطرف الآخر وصلت حد الاتهام والتشكيك في العقيدة، وأيَّده عدد كبير من علماء الإسلام في ذلك الوقت، منهم الشيخ حسنين مخلوف، والشيخ المطيعي وغيرهما[٥٢]. ومن القائلين بالتحريم أيضاً الشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الأزهر، الذي ألّف رسالة بعنوان «القول الفصل في ترجمة القرآن إلى اللغات الأعجمية»[٥٣]. وقد وصل به الأمر إلى تأييد دعوة الأزهر عام ١٩٢٥م في إحراق ما ورد إلى مصلحة الجمارك المصرية من ترجمات القرآن باللغة الإنكليزية[٥٤]. ومنهم الشيخ محمد سليمان، نائب المحكمة العليا الذي ألف كتاباً بعنوان «حدث الأحداث في الإسلام الإقدام على ترجمة القرآن»، والشيخ «محمد بخيت المطيعي» مفتي الديار المصرية الذي ألّف كتاباً بعنوان «حجة الله على خليقته، في بيان حقيقة القرآن وحكم كتابته وترجمته»[٥٥].

أما الطرف المجيز لترجمة القرآن الكريم فقد كان يقوده بحماسة بالغة شيخ الأزهر آنذاك الشيخ محمد مصطفى المراغي (١٨٨١م - ١٩٤٥م) الذي «جهد ونادى بضرورتها مادامت لا تذهب بالنص العربي، ولكنه قال بعدم تسمية

الترجمة قرآناً، وقال بأن استنباط الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية لا يكون إلا من القرآن العربي. ولعله أول من دعا إلى استخدام عبارة (ترجمة معاني القرآن) وليس ترجمة القرآن»[٥٦]. وكان من أهم مؤيديه محمد فريد وجدي الذي ألّف كتاباً للرد على حجج الممانعين أسماه «الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية»[٥٧].

ومن أبرز المجيزين أيضاً الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية الذي «كتب فتوى أرسل بها إلى مسلمي الترانسفال سنة ١٩٠٣م ونشرتها مجلة المنار له في ذلك ما نصه بالحرف الواحد: (وتجوز القراءة والكتابة (أي للقرآن) بغير العربية للعاجز عنها بشرط أن لا يختل اللفظ ولا المعنى، فقد كان تاج المحدثين الحسن البصري يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية)»[٥٨].

وكان سبب موقف الأزهر هذا هو صدور «ترجمات عديدة للقرآن الكريم بأكثر اللغات الحية كلها مُصدَّرة بمقدمات تقدح في قداسة الإسلام، وفي صدق رسوله، وليس فيها واحدة يمكن الاعتماد عليها، ويرى أن سكوته حيالها إقرار ضمني بصحة ما جاء فيها، وفي ذلك إثم كبير بل خطر عظيم على الإسلام والمسلمين»[٥٩].

والحق أن الذي وضع أسس مشروع الأزهر في ترجمة معاني القرآن الكريم وسعى فيه بخطوات عملية هو الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر وذلك في عام ١٩٣٦م عندما تقدم بكتاب إلى هيئة كبار علماء الأزهر لاستبيان آرائهم. وهذا نص الكتاب:

«ما قول حضرات أصحاب الفضيلة في السؤال التالي ـ بعد ملاحظة المقدمات الآتية:

١. لا شبهة في أن القرآن اسم للنظم العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا شبهة أيضاً في أن التعبير عن معانيه بعد فهمها من النص العربي بأية لغة من اللغات لا يسمى (قرآناً).

٢. ومما لا خلاف فيه أيضا أن ترجمة القرآن ترجمة لفظية (حرفية) بمعنى نقل المعاني مع خصائص النظم العربي المعجز مستحيلة.

٣. قد وضع الناس تراجم للقرآن بلغات مختلفة اشتملت على أخطاء كثيرة، واعتمد عليها بعض المسلمين الأجانب، وبعض العلماء من غير المسلمين ممن يريدون الوقوف على معاني القرآن الكريم.

٤. وقد دعا هذا الحال إلى التفكير في نقل معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى على أساس فهم معاني القرآن بواسطة رجال من خيرة رجال الأزهر بعد الرجوع لآراء أئمة التفسير، وصوغ هذه المعاني بعبارات دقيقة محددة، ثم نقل المعاني التي فهمها العلماء إلى اللغات الأخرى بواسطة رجال موثوق بأمانتهم واقتدارهم في تلك اللغات بحيث يكون ما يفهم في تلك اللغات من المعاني هو ما تؤديه العبارات العربية التي يضعها (العلماء). فهل الإقدام على هذا العمل جائز شرعاً أو غير جائز؟ هذا مع العلم بأنه سيوضع تعريف شامل يتضمن أن الترجمة ليست قرآناً، وليست هي ترجمة كل المعاني التي فهمها العلماء وأنه ستوضع الترجمة وحدها بجوار النص العربي للقرآن الكريم»[٦٠].

وجاءت فتوى العلماء بأن الإقدام على ترجمة القرآن الكريم على هذا الوجه المذكور تفصيلاً في السؤال جائزة شرعاً. ثم أُرسلت الفتوى إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بالموافقة على ترجمة رسمية لمعاني القرآن الكريم يقوم بها الأزهر مع وزارة المعارف. وجاء قرار المجلس بالموافقة على هذا المشروع.

وبناء على قرار الموافقة هذا شكّل الأزهر لجنة من خيرة علمائه تأخذ على عاتقها وضع تفسير عربي دقيق تمهيداً لترجمته بواسطة لجنة فنية مختارة. ووضعت اللجنة منهجاً لذلك التفسير يقوم على الأسس الآتية[٦١]:

١. خلو التفسير ما أمكن من المصطلحات والمباحث العلمية إلا ما استدعاه فهم الآية.

٢. عدم التعرض فيه للنظريات العلمية كظواهر الطبيعة والكون وإنما تفسير الآيات الكونية بما يدل عليه اللفظ العربي مع توضيح موضع العبرة والهداية فيها.

٣. عدم التقيّد في التفسير بمذهب من المذاهب الفقهية أو الكلامية وإنما بالأيسر والأوضح من كل ذلك.

٤. تحرير معاني الكلمات بدقة في عبارة واضحة قوية مع وضع أسباب التنزيل وما يؤخذ من الآيات في الوضع المناسب.

٥. توضع للتفسير مقدمة في التعريف بالقرآن وبيان مسلكه[٦٢].

وقد أشار بعض العلماء الى جملة من الملاحظات التي أوصوا بمراعاتها في هذا المشروع منها:

١. عدم كتابة النص القرآني بحروف لاتينية خوفاً من تحريفه.

٢. أن تسمى الترجمة: ترجمة تفسير القرآن، أو تفسير القرآن بلغة (كذا) مع تجنب أن تسمى (ترجمة القرآن) خوفاً من الوقوع في بعض المحاذير السابقة[٦٣].

وأدناه قائمة بأسماء العلماء الذين وقّعوا على هذه الفتوى[٦٤]:

- محمد الديناري ـ عضو جماعة كبار العلماء وشيخ معهد طنطا
- عبد المجيد اللبان ـ شيخ كلية أصول الدين وعضو جماعة كبار العلماء
- إبراهيم حمروش ـ شيخ كلية اللغة العربية وعضو جماعة كبار العلماء

- محمد مأمون الشناوي ـ شيخ كلية الشريعة وعضو جماعة كبار العلماء
- عبد المجيد سليم ـ مفتي الديار المصرية وعضو جماعة كبار العلماء
- محمد عبد اللطيف اللحام ـ وكيل الجامع الأزهر وعضو جماعة كبار العلماء
- دسوقي عبد الله البدوي ـ (ختم) عضو جماعة كبار العلماء
- أحمد الدبلشاني ـ (ختم) عضو جماعة كبار العلماء
- يوسف الرجوي ـ (ختم) عضو جماعة كبار العلماء
- محمد سبع الذهبي شيخ الحنابلة ـ عضو جماعة كبار العلماء
- عبد المعطي الشرشيمي ـ عضو جماعة كبار العلماء
- عبد الرحمن قراعة ـ (ختم) عضو جماعة كبار العلماء
- أحمد نصر ـ عضو جماعة كبار العلماء
- محمد الشافعي الظواهري ـ عضو جماعة كبار العلماء.

وخلاصة القول أن الذين قالوا بجواز ترجمة تفسير القرآن الكريم «وضعوا لها الشروط اللازمة واحتاطوا لها، وجعلوها من باب الضرورات التي تُباح في ظروف معينة، وأوقات خاصة»(٦٥).

ومهما يكن من أمر فالمترجمون في أنحاء العالم من المسلمين ومن غير المسلمين «لم يكونوا لينتظروا موافقة العالم الإسلامي أو رفضه وتجويزه أو تحريمه، فانطلقت حركة الترجمة، بل إن الأمم الأعجمية كانت قد سبقت هذه المعارك الفقهية، وقطعت منذ قرون شوطاً لا بأس به في هذا المجال»(٦٦).

المبحث الرابع:
آراء مراجع الشيعة الإمامية المعاصرين في ترجمة القرآن الكريم

يرى السيد أبو القاسم الخوئي (١٨٩٩م - ١٩٩٢م) في كتابه «البيان في تفسير القرآن» أن ترجمة القرآن الكريم أمر يُعين على فهمه، فيقول: «لقد بعث الله نبيه لهداية الناس فعززه بالقرآن، وفيه كل ما يسعدهم ويرقى بهم إلى مراتب الكمال، وهذا لطف منه لا يختص بقوم دون آخر بل يعم البشر عامة، وقد شاءت حكمته البالغة أن ينزل قرآنه العظيم على نبيه بلسان قومه، مع أن تعاليمه عامة، وهدايته شاملة، ولذلك فمن الواجب أن يفهم القرآن كل أحد ليهتدي به. ولا شك أن ترجمته مما يُعين على ذلك»[٦٧].

ويضع السيد الخوئي عدداً من الشروط التي يجب على مترجم معاني القرآن الكريم أن يراعيها. وهذه الشروط هي:

أولاً: يجب أن يفهم المترجم القرآن، ويشير السيد الخوئي إلى ثلاثة موازين على المترجم أن يحيط بها ليتمكن من فهم القرآن وبالتالي ترجمته، وهي: ١) الظهور اللفظي الذي تفهمه العرب الفصحى، ٢) حكم العقل الفطري السليم، ٣) ما جاء من المعصوم في تفسيره[٦٨].

ثانياً: أن تكون في الترجمة «براعة وإحاطة كاملة باللغة التي يُنقل منها القرآن إلى غيرها، لأن الترجمة مهما كانت متقنة لا تفي بمزايا البلاغة التي امتاز بها القرآن، بل ويجري ذلك في كل كلام إذ لا يؤمن أن تنتهي الترجمة إلى عكس ما يريد الأصل»[٦٩].

ثالثاً: أن يتجنب التفسير بالرأي. والتفسير بالرأي بالنسبة للسيد الخوئي هو آراء بعض المفسرين الشخصية التي يطلقونها هنا وهناك في تفاسيرهم، والتي لم تكن على ضوء الموازين المشار إليها آنفاً، فهذه الآراء «من التفسير بالرأي، وساقطة عن الاعتبار، وليس للمترجم أن يتكل عليها في ترجمته»(٧٠).

فإذا ما روعيت تلك الشروط في الترجمة «فمن الراجح أن تُنقل حقائق القرآن ومفاهيمه إلى كل قوم بلغتهم، لأنها نزلت للناس كافة، ولا ينبغي أن تحجب ذلك عنهم لغة القرآن ما دامت تعاليمه وحقائقه لهم جميعاً»(٧١).

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن كاتب هذه السطور كان قد توجه إلى مراجع الشيعة الإمامية المعاصرين بسؤالين لاستبيان آرائهم في المسألة موضوع البحث، والسؤالان هما:

السؤال الأول: ما حكم ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى؟

والسؤال الثاني: ما حكم الصلاة بقراءة السور القرآنية بلغة غير اللغة العربية؟

وقد أجاب أربعة منهم بالاجابات الآتية:

قال السيد علي الخامنئي في جوابه على السؤال الأول: إذا كان أهلاً للترجمة ولم يغيّر المعاني ولم يخل بتراكيب الجمل يجوز. وفي جوابه على السؤال الثاني، قال: لا يجوز.

وقال السيد محمد سعيد الحكيم في جوابه على السؤال الأول: لا مانع من ذلك مع رعاية الدقة الكاملة. وفي جوابه على السؤال الثاني، قال: لا يجوز ذلك في حال الاختيار.

وقال مكتب السيد محمد حسين فضل الله في جوابه على السؤال الأول: يجوز ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى، ولابد من ذلك لايصال القرآن الكريم

لكل الشعوب، ولكن يجب مراعاة الترجمة الصحيحة من أهل الاختصاص والخبرة. وفي جوابه على السؤال الثاني، قال: أما في الصلاة فبحسب الأدلة يجب قراءة القرآن الكريم كما نزل باللغة العربية.

وقال السيد كاظم الحائري في جوابه على السؤال الأول: ترجمة القرآن تحتاج إلى أمرين الأول: إجادة لغة القرآن بشكل كامل، أي على مستوى التخصص، وكذلك اللغة التي يُراد نقل النص القرآني إليها. وثانياً: لابد أن يكون لدى المترجم مستوى من التفقه في فهم القرآن الكريم يؤهله لاستيعاب مضامينه، كما لو كان فاضلاً من فضلاء الحوزة العلمية. وفي جوابه على السؤال الثاني، قال: لا تجوز الصلاة بغير اللغة العربية الصحيحة.

وفي مسألة قراءة سورة الفاتحة في الصلاة بغير اللغة العربية يقول السيد أبو القاسم الخوئي: «من لا يقدر إلا على الملحون، ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم أجزأه ذلك، ولا يجب عليه أن يصلي صلاته مأموماً، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم، وجب عليه أن يصلي مأموماً، وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه والأحوط - استحباباً - أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، وإذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط - وجوباً - أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح، والأحوط - وجوباً - أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط الاتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها»[٧٢].

وفي القراءة عموماً في الصلاة يقول السيد الخوئي: «تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية، وسكونها، وحركات

الإعراب والبناء وسكناتها، والحذف، والقلب، والإدغام، والمد الواجب، غير ذلك، فإن أخل من ذلك بطلت القراءة»[٧٣]. وبمثل هذا قال بقية مراجع الشيعة الإمامية[٧٤].

المبحث الخامس:
آراء الباحثين المتأخرين في ترجمة القرآن الكريم

تناول الباحثون المتأخرون المتخصصون في الدراسات القرآنية مسألة ترجمة القرآن الكريم وحكمها الشرعي من زاوية لغوية بحتة إذ عرّفوا الترجمة وقسّموها بمفهومها العام إلى عدة أقسام وجعلوا لكل قسم من أقسامها حكماً شرعياً خاصاً به. إلا أن خلطاً كبيراً قد حصل بينهم في هذه التقسيمات فتداخل بعضها في البعض الآخر، الأمر الذي أسفر عن تباين في الحكم الشرعي على هذا القسم أو ذاك. وفي ما يأتي سنفصل الكلام في كل قسم من تلك الأقسام ونبين حكمه الشرعي.

أولاً: الترجمة الحرفية

الترجمة الحرفية: هي «نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، مع مراعاة الموافقة في النظم والترتيب، والمحافظة على جميع معاني الأصل المترجم»(٧٥).

وتعد هذه الترجمة مستحيلة لأن تحققها يتطلب التطابق التام بين اللغة الأصل واللغة الهدف. ولا يكفي أن يكون هذا التطابق على مستوى الألفاظ فحسب بل يجب أن يكون على مستوى التراكيب والأساليب والأغراض البلاغية أيضاً. وإذا ما كان تحققها مستحيلاً في ترجمة النصوص العادية فإن تحققها في ترجمة القرآن الكريم يكون أكثر استحالة. ولذا فهي «ليست مناطاً للحِل والحرمة إلا على فرض تخيّلها، وهي على هذا الفرض حرام مقارفتها لما تؤدي من تلبيس على الناس أنها (قرآن مُترجَم) وهي ليست منه في شيء فضلاً عما يشوبها من العبث بكلام الله، وتحريفه وصرفه عن إعجازه»(٧٦).

ثانياً: الترجمة المعنوية

الترجمة المعنوية هي «بيان معنى الكلام بلغة أخرى من غير تقييد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لنظمه»(٧٧).

وهذه الترجمة ممكنة بين اللغات المختلفة، واشترطوا لجوازها في ترجمة القرآن الكريم توفر الشروط الآتية:

١. أن يكون المترجم ممن له علم بقواعد اللغتين وخصائصهما.

٢. أن يكون له قدر كبير من مفردات اللغتين.

٣. أن يؤهله عمله لإدراك معاني الألفاظ في سياق نظمها وتأليفها، وتمييز ما يكون حقيقة أو مجازاً.

٤. أن يفي بجميع معاني الأصل ومقاصده على وجه مطمئن بقدر ما وسعته قدرته، وما تسمح به لغة الترجمة(٧٨).

ويرى صاحب المنار محمد رشيد رضا أن ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية تطابق الأصل شيء متعذر. وإن الترجمة المعنوية شيء ممكن ولا بأس به فهي «عبارة عن فهم المترجم للقرآن، أو فهم من عساه يعتمد على فهمه من المفسرين، وحينئذ لا تكون هذه الترجمة هي القرآن، إنما هي فهم رجل للقرآن يخطيء في فهمه ويصيب، ولا يحصل بذلك المقصود من الترجمة بالمعنى الذي ننكره»(٧٩).

ثالثاً: الترجمة التفسيرية

الترجمة التفسيرية هي «شرح وبيان معاني القرآن بلغة أخرى، دون المحافظة على نظم الأصل وترتيبة، فالمترجم يسعى لشرح معاني القرآن وبيان مدلوله، وإيضاح مجمله، وتقييد مطلقه، واستنباط الأحكام، وتوجيه المعاني، وذكر أسباب النزول إلى غير ذلك من المعاني التي يقصدها المفسر»[٨٠].

وتسمى أيضاً (تفسير القرآن بلغة أجنبية)، وتجمع هذه الترجمة بين «معاني الأصل وتفسيرها، وهي جائزة باتفاق العلماء بعد أن تستكمل شرائطها باعتبارها ترجمة، وشرائطها باعتبارها تفسيراً»[٨١].

رابعاً: ترجمة تفسير القرآن

والمراد بترجمة تفسير القرآن هو «أن يترجم تفسير القرآن الكريم، المكتوب باللغة العربية، سواء أُلّف قصداً لأجل الترجمة، أو أُختير أحد التفاسير الموجودة ثم تُرجم، وجهد المترجم في هذا القسم يتوجه إلى ترجمة كلام المفسر»[٨٢].

وحكم هذه الترجمة هو الجواز، ولا يفرق الكثير من العلماء بينها وبين النوع السابق (الترجمة التفسيرية)، والحق أنهما شيء واحد. وعلى هذا الأساس أقام الأزهر مشروعه في ترجمة معاني القرآن الكريم[٨٣].

وكما نرى فإن أغلب الباحثين قد اتفقوا على عدم جواز النوع الأول وهو الترجمة الحرفية، وعلى جواز النوع الثالث والنوع الرابع وهما الترجمة التفسيرية وترجمة تفسير القرآن. إلا أن الخلاف قد وقع في حكم الترجمة المعنوية. ولعل السبب الرئيس في هذا الخلاف – كما أشرنا سابقاً – هو الخلط الذي حصل في تحديد أقسام الترجمة وتعريفاتها. وقد وقع الخلط على النحو الآتي:

خلط محمد حسين الذهبي في كتابه «التفسير والمفسرون»[٨٤] بين الترجمة الحرفية والترجمة المعنوية إذ قسم الترجمة الحرفية على قسمين وكما يأتي:

أ. ترجمة حرفية بالمثل ومعناها «أن يترجم نظم القرآن بلغة أخرى تحاكيه حذوا بحذو بحيث تحل مفردات الترجمة محل مفرداته، وأسلوبها محل أسلوبه، حتى تتحمل الترجمة ما تحمله نظم الأصل من المعاني المقيدة بكيفياتها البلاغية وأحكامها الشرعية». ويرى أن هذا النوع من الترجمة ليس ممكناً في القرآن الكريم[٨٥].

ب. ترجمة حرفية بغير المثل ومعناها «أن يترجم نظم القرآن حذوا بحذو وبقدر طاقة المترجم وما تسعه لغته» وهذا النوع من الترجمة حسب رأيه ليس ممكناً أيضاً في القرآن الكريم[٨٦].

وجعل الذهبي الترجمة التفسيرية والترجمة المعنوية شيئاً واحداً. وعرفها على أنها «شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى، بدون مراعاة لنظم الأصل وترتيبه، وبدون المحافظة على جميع معانيه المرادة منه»[٨٧]. ويرى إن هذه الترجمة ممكنة في القرآن الكريم[٨٨].

والحق أن الذهبي كان قد جانب الصواب في تقسيمه الترجمة الحرفية على نوعين هما: ترجمة حرفية بالمثل وترجمة حرفية بغير المثل. فنحن لا نرى فرقاً بين الترجمة الحرفية بغير المثل والترجمة المعنوية، فهما في الحقيقة نوع واحد.

وقد خصص عبد العظيم الزرقاني في كتابه «مناهل العرفان في علوم القرآن» فصلاً مطولاً عن ترجمة القرآن الكريم وحكمها[٨٩]. ويعرف الزرقاني الترجمة الحرفية على أنها ترجمة «تراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه. فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه. وبعض الناس يسميها ترجمة لفظية، وبعضهم يسميها مساوية»[٩٠]. ويضع الزرقاني مقابل الترجمة الحرفية الترجمة التفسيرية ويعرفها على أنها الترجمة «التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة، أي: محاكاة الأصل، في نظمه وترتيبه، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة. ولهذا تسمى أيضاً بالترجمة المعنوية. وسميت تفسيرية لأن حسن تصوير المعاني والأغراض فيها جعلها تشبه التفسير»[٩١].

ويحذو الزرقاني حذو الإمام الشاطبي (توفي ٥٩٠هـ / ١١٩٤م) في تقسيمه للمعاني. فيرى أن للقرآن الكريم ضربين من المعاني هما: المعاني الأولية أو الأصلية وهو «أول ما يفهم من اللفظ، وسمي أصلياً لأنه ثابت الأصول، لا يختلف باختلاف المتكلمين ولا المخاطبين ولا لغة التخاطب. بل هو مما يستوي فيه العربي والعجمي، والحضري والبدوي، والذكي والغبي»[٩٢]. والضرب الثاني هو المعاني الثانوية أو التابعة. وهي «ما يُستفاد من الكلام زائداً على معناه الأولي.

وسمي ثانوياً لأنه متأخر في فهمه عن ذلك. وسمي تابعاً لأنه أشبه بقيد فيه، والقيد تابع للمقيد. أو لأنه يتغير بتغير التوابع، فيختلف باختلاف أحوال المخاطبين، وباختلاف مقدرة المتكلمين، وباختلاف الألسنة واللغات»[٩٣].

ويخلص الزرقاني إلى القول بأن الترجمة لا يمكن أن تفي بجميع وجوه معاني القرآن الكريم ومقاصده، ويدعو إلى ترجمة تفسير القرآن الكريم لأن «تفسير القرآن بلسان أعجمي لمن لا يحسن العربية يجري في حكمه مجرى تفسيره بلسان عربي لمن يحسن العربية. فكلاهما عرض لما يفهمه المفسر لكتاب الله بلغة يفهمها مخاطبه، لا عرض لترجمة القرآن نفسه، وكلاهما حكاية لما يُستطاع من المعاني والمقاصد، لا حكاية جميع المقاصد»[٩٤].

وقد قسم مناع القطان الترجمة على نوعين هما:[٩٥]

النوع الأول: الترجمة الحرفية، وعرفها بأنها «نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من لغة أخرى بحيث يكون النظم موافقاً للنظم، والترتيب موافقاً للترتيب»[٩٦].

ويرى – شأنه شأن سابقيه – أن هذه الترجمة محرّمة. يقول القطان: «لا يجد المرء أدنى شبهة في حرمة ترجمة القرآن الحرفية، فالقرآن كلام الله المنزل على رسوله المعجز بألفاظه ومعانيه، المتعبَّد بتلاوته، ولا يقول أحد من الناس إن الكلمة من القرآن إذا تُرجمت يقال فيها إنها كلام الله، فإن الله لم يتكلم إلا بما تتلوه بالعربية، ولن يتأتّى الإعجاز بالترجمة، لأن الإعجاز خاص بما أنزل باللغة العربية، والذي يُتعبَّد بتلاوته هو ذلك القرآن العربي المبين بألفاظه وحروفه وترتيب كلماته. فترجمة القرآن الحرفية على هذا مهما كان المترجم على دراية باللغات وأساليبها وتراكيبها تُخرج القرآن عن أن يكون قرآناً»[٩٧].

النوع الثاني: الترجمة المعنوية، وعرفها القطان بأنها «بيان معنى الكلام بلغة

أخرى من غير تقييد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لنظمه»[٩٨]. وقسّم الترجمة المعنوية على نوعين معتمداً على تقسيم الإمام الشاطبي للمعاني المذكور سالفاً:

١. ترجمة تعطي المعاني الأصلية للمفردات والتعابير القرآنية، وهي «المعاني التي يستوي في فهمها كل من عرف مدلولات الألفاظ المفردة وعرف وجوه تراكيبها معرفة إجمالية». ويرى أن هذا الأمر ممكن ولكن غير كاف[٩٩].

٢. ترجمة تعطي المعاني الثانوية، وهي «خواص النظم التي يرتفع بها شأن الكلام، وبها كان القرآن معجزاً»[١٠٠]. وهذا الأمر غير ممكن حسب رأيه لأن القرآن كلام معجز ذو وجوه بلاغية «لا يفي بحقها في أداء معناها لغة أخرى». وعليه فهو يوصي بترجمة تفسير القرآن الكريم لكي يُتاح لغير الناطقين باللغة العربية فهم معانية واستيعاب رسالته[١٠١].

وفي بحث بعنوان «**أيهما أولى بالترجمة: أترجمة معاني القرآن الكريم أم تفسير العلماء له؟**» مقدَّم في «**ندوة ترجمة معاني القرآن الكريم، تقويم للماضي، وتخطيط للمستقبل**»، التي نظمها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة عام ١٤٢٢هـ، يحذو محمد بن صالح بن عبد الله الفوزان حذو محمد حسين الذهبي في تقسيمه لأنواع الترجمة فيقسمها على أربعة أنواع هي: ترجمة حرفية بالمثل، وترجمة حرفية بغير المثل، وترجمة تفسيرية، وترجمة التفسير. إلا أنه ينفرد عن بقية الباحثين في فهمه للترجمة الحرفية بغير المثل بحيث يجعلها ترجمة معنوية ويعدّها محرّمة شرعاً شأنها شأن الترجمة الحرفية بالمثل. ويوصي بترجمة تفسير للقرآن الكريم يكون مُعدّاً لهذا الغرض. وقد أنكرت عليه اللجنة العلمية تحريمه الترجمة المعنوية في تعليقها على البحث قائلة: «وهذا خلاف رأي العلماء، فقد أباحوا الترجمة المعنوية ومنعوا الترجمة الحرفية، وما أصدره

المجمع [مجمع الملك فهد] من ترجمات لمعاني القرآن الكريم بلغات متعددة هي ترجمات معنوية»[١٠٢].

ونرى أن ما صرح به الدكتور محمد محمد أبو ليلة بخصوص ترجمة القرآن الكريم يُعدّ القول الفصل في هذه المسألة، إذ قال: «إن ترجمة القرآن خطر لا بد منه، وذلك لأننا حتى الآن لا نجد ترجمة صحيحة أو خالية من الأخطاء والمخالفات، بل إننا لا نجد ترجمة لهذا الكتاب المعجز تصل في البلاغة حتى إلى بلاغة الكتب الأدبية في اللغة المُترجَم إليها، على سبيل المثال فإن ابن اللغة الإنجليزية أو القارئ المجيد لها، قد يجد متعة أكبر في قراءة أحد نصوص مسرحيات شكسبير أو قصائد ت. إس إليوت وروث أو غيرها، من قراءة ترجمة يوسف علي، أو آربري للقرآن، هذا مع أن القرآن في لغته العربية أبلغ وأرقى وأرق وأعمق من كتب الأدباء الموهوبين من البشر، وليس يوجد كتاب في العربية يفضّله مسلم البتة على قراءة القرآن»[١٠٣].

خاتمة

بعد أن استعرضنا في هذه الدراسة طائفة من آراء الأئمة والعلماء والباحثين في حكم ترجمة القرآن الكريم إلى سائر اللغات يمكننا أن نضع الاستنتاجات الآتية:

إن مسألة ترجمة القرآن الكريم لم تشغل بال المسلمين في عصر النبوة وما تلاه من العصور الإسلامية الأولى إذ عاشت اللغة العربية عصرها الذهبي في كنف الحضارة الإسلامية الفتية، فعمد المسلمون الأوائل إلى تعلمها يحدوهم الحماس والرغبة في أداء فروضهم الشرعية على أكمل وجه، وفهم القرآن الكريم وتدبر آياته. فانحصر نقاش العلماء والأئمة وقتذاك في حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة بلغة غير اللغة العربية.

لم يتخذ النقاش في مسألة ترجمة القرآن الكريم طابعه الحاد إلا بعد أن توفر عاملان. الأول هو سقوط الخلافة العثمانية والدعوة إلى ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة التركية، والعامل الثاني هو ظهور عدد من الترجمات التي قام بها المستشرقون الأوائل، وما تضمنته هذه الترجمات من أخطاء ومغالطات مقصودة وغير مقصودة. فانقسم علماء الأمة الإسلامية ومفكروها على فريقين. فريق أغاضه سقوط الخلافة، واستفزته سياسة التتريك التي أفرزها ذلك السقوط، فوقف بحزم ضد مبدأ ترجمة معاني القرآن الكريم. وفريق آخر راعه ما وجد في ترجمات المستشرقين من تشويه وتحريف ومغالطات وأبى أن يقف مكتوف الأيدي إزاءها، فتحمس لمشروع الترجمة. وما انجلت الغبرة إلا ومشروع ترجمة القرآن الكريم قد رأى النور على أيدي جماعة من علماء الأزهر الذين وضعوا له المبادئ والأسس والمناهج.

وقع خلاف ذو طبيعة أكاديمية بين الباحثين المعاصرين حول تحديد أقسام الترجمة

وحكم كل قسم منها. فقسموها على أربعة أقسام وهي: ترجمة حرفية، وترجمة معنوية، وترجمة تفسيرية، وترجمة تفسير القرآن. وإذ لم يكن هذا التقسيم محل إجماع بينهم، فقد خلطوا فيه وتداخلت عندهم تلك الأقسام، وتباين ما ترتب عليها من أحكام شرعية.

بعد الاطلاع على آراء الباحثين المعاصرين وجدناهم مجمعين على عدم جواز الترجمة الحرفية، وجواز الترجمة التفسيرية وترجمة تفسير القرآن الكريم. وأن الخلاف بينهم قد وقع في حكم الترجمة المعنوية، فمنهم من جعلها أختا للترجمة الحرفية فحرمها، ومنهم من جعلها أختا للترجمة التفسيرية فأجازها.

ومهما يكن من أمر فإن المترجمين المسلمين في كافة أصقاع الأرض قد شرعوا بترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى ترجمات معنوية تفسيرية أدت أغلب معانيه ومقاصده، وإن كانت لا تخلو من هنات وهفوات. وهذا أمر يجب أن يُلتمس لهم العذر فيه، مادامت النوايا حسنة والأغراض نبيلة، وذلك لجسامة المهمة الملقاة على عاتقهم. لكن هذا لا يعني أن تُترك هذه الترجمات على علّاتها بل يتحتم على الباحثين المتخصصين إفراغ ما في وسعهم في دراستها دراسة موضوعية متأنية لغرض وضع اليد على مواطن الضعف فيها وتقويمها. ونشأت لهذا الغرض مراكز ومجمّعات متخصصة في البلدان الإسلامية أخذت على عاتقها القيام بهذه المهام المباركة.

١- إسماعيل أحمد الطحان، دراسات حول القرآن الكريم، ج١، ص١٢٢

٢- وليد بن بلهيش العمري، ترجمة معاني القرآن الكريم بين الواقع والمأمول: مقارنة كمية ونوعية بين ترجمات معاني القرآن الكريم وترجمات الإنجيل،

http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=5272

٣- آل عمران: ٦٤

٤- الحشر: ٢٣

٥- النساء: ١٧١

٦- محمد صالح البنداق، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، ص٦٠-٦١

٧- المصدر السابق والصفحة

٨- محمد بن صالح بن عبدالله الفوزان، أيهما أولى بالترجمة: أترجمة معاني القرآن الكريم أم تفسير العلماء له؟ ص١٤

٩- محمد محمد أبو ليلة، القران الكريم من المنظور الاستشراقي: دراسة نقدية تحليلية، ص٣٦٠

١٠- السرخسي، المبسوط في الفقه، ج١، ص٣٧

١١- نزيه كبيسي، قصة أول ترجمة وطباعتها باللاتينية، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد ٨٦، ج٢، ص٥٧٢

١٢- محمد فريد وجدي، الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، ص٧٤-٧٥

١٣- السرخسي، المبسوط في الفقه، ج١، ص٣٧

١٤- محمد العزب، إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم، ص٣٧-٣٨

١٥- محمد صالح البنداق، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، ص٣٠-٣١

١٦- جلال الدين بن الطاهر العلوش، أحكام ترجمة القرآن الكريم، ص٦

١٧- محمد رشيد رضا، ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، ص١٥

١٨- محمد محمد أبو ليلة، القرآن الكريم من المنظور الاستشراقي: دراسة نقدية تحليلية، ص٣٦٨

١٩- محمد العزب، إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم، ص٣٧-٣٨

٢٠- محمد فريد وجدي، الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية،ص٧٥

٢١- الأنفال: ٥٨

٢٢- الكهف: ١١

٢٣- الفرقان: ٧٣

٢٤- ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص٢١-٢٢

٢٥- محمد العزب، إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم، ص٣٨

٢٦- الزخرف: ٣

٢٧- المائدة: ١٣

٢٨- محمد صالح البنداق، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، ص٥٧-٥٨ نقلاً عن المحلى، ج٣، ص٢٥٤

٢٩- محمد العزب، إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم، ص٣٨

٣٠- محمد صالح البنداق، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، ص٦١-٦٢ نقلاً عن الوجيز، ص٢٦-٢٧

٣١- الزركشي، البرهان في علوم االقرآن، ج١، ص٤٦٤

٣٢- المصدر السابق، ج١، ص٤٦٥

٣٣- السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج١، ص٣٠٧

٣٤- محمد العزب، إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم، ص٣٨

٣٥- انظر: محمد رشيد رضا، ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، (الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات بمصر ودار المنار في أمريكا، ٢٠٠٨)

٣٦- محمد صالح البنداق، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، ص٦٥

٣٧- المصدر السابق، ص٧٣

٣٨- محمد محمد أبو ليلة، القران الكريم من المنظور الاستشراقي: دراسة نقدية تحليلية، ص٣٧٢

٣٩- محمد صالح البنداق، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، ص٦٠

٤٠- انظر: محمد العزب، إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم، ص٣٩

٤١- محمد فريد وجدي، الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، ص٧٥

٤٢- المصدر السابق والصفحة

٤٣- محمد العزب، إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم، ص٣٩

٤٤- الجاحظ، البيان والتبيين، ج١، ص٣٦٨

٤٥- انظر: محمد فريد وجدي، الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، ص١٧

٤٦- السرخسي، المبسوط في الفقه، ج١، ص٣٧

٤٧- انظر: محمد فريد وجدي، الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، ص٨٢

٤٨- إبراهيم: ٤

٤٩- الزمخشري، الكشاف، ج٣، ص٢٦٢

٥٠- انظر: إسماعيل أحمد الطحان، دراسات حول القرآن الكريم، ج١، ص١١٠

٥١- محمد العزب، إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم، ص٣٩

٥٢- انظر: المصدر السابق والصفحة

٥٣- محمد بن صالح بن عبدالله الفوزان، أيهما أولى بالترجمة: أترجمة معاني القرآن الكريم أم تفسير العلماء له؟ ص١٩

٥٤- محمد العزب، إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم، ص٣٩

٥٥- محمد بن صالح بن عبدالله الفوزان، أيهما أولى بالترجمة: أترجمة معاني القرآن الكريم أم تفسير العلماء له؟ ص١٩

٥٦- محمد العزب، إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم، ص٤٠

٥٧- انظر: محمد فريد وجدي الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات

الأجنبية (الطبعة الأولى، دار المقتبس، بيروت، لبنان، ٢٠١٤)

٥٨- المصدر السابق، ص٧٨

٥٩- المصدر السابق، ص٢٠

٦٠- انظر: إسماعيل أحمد الطحان، دراسات حول القرآن الكريم، ج١، ص١٢٤-١٢٥

٦١- المصدر السابق، ج١، ص١٢٦

٦٢- المصدر السابق والصفحة

٦٣- المصدر السابق والصفحة

٦٤- انظر: محمد صالح البنداق، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، ص٨١-٨٢

٦٥- محمد محمد أبو ليلة، القران الكريم من المنظور الاستشراقي: دراسة نقدية تحليلية، ص٣٧٢

٦٦- محمد العزب، إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم، ص٤٠

٦٧- أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص٥٠٥

٦٨- المصدر السابق والصفحة

٦٩- المصدر السابق والصفحة

٧٠- المصدر السابق، ص٥٠٦

٧١- المصدر السابق والصفحة

٧٢- أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ج١، العبادات، ص١٦٦-١٦٧، مسألة٦٢١

٧٣- المصدر السابق، ج١، العبادات، ص١٦٤، مسألة٦٠٦

٧٤- انظر: عبد الأعلى السبزواري، جامع الأحكام الشرعية، ص٨٩، مسألة٦١

٧٥- محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ج١، ص١٩

٧٦- إسماعيل أحمد الطحان، دراسات حول القرآن الكريم، ج١، ص١١٦

٧٧- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٣٠٧

٧٨- إسماعيل أحمد الطحان، دراسات حول القرآن الكريم، ج١، ص١١٣

٧٩- محمد رشيد رضا، ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، ص٣٠

٨٠- محمد بن صالح بن عبدالله الفوزان، أيهما أولى بالترجمة: أترجمة معاني القرآن الكريم أم تفسير العلماء له؟ ص٢٥

٨١- إسماعيل أحمد الطحان، دراسات حول القرآن الكريم، ج١، ص١٢٣

٨٢- محمد بن صالح بن عبدالله الفوزان، أيهما أولى بالترجمة: أترجمة معاني القرآن الكريم أم تفسير العلماء له؟ ص٢٧

٨٣- إسماعيل أحمد الطحان، دراسات حول القرآن الكريم، ج١، ص١٢٤

٨٤- محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ج١، ص١٩

٨٥- المصدر السابق، ج١، ص١٩-٢٠

٨٦- المصدر السابق، ج١، ص٢٠

٨٧- المصدر السابق والصفحة

٨٨- المصدر السابق والصفحة

٨٩- عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص٨٨

٩٠- المصدر السابق، ج٢، ص٩٢

٩١- المصدر السابق والصفحة

٩٢- المصدر السابق، ج٢، ص٩٨

٩٣- المصدر السابق والصفحة

٩٤- المصدر السابق، ج٢، ص١٠٧

٩٥- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٣٠٦

٩٦- المصدر السابق، ص٣٠٧

٩٧- المصدر السابق، ص٣٠٧-٣٠٨

٩٨- المصدر السابق، ص٣٠٧

٩٩- المصدر السابق، ص٣٠٨

١٠٠- المصدر السابق والصفحة

١٠١- المصدر السابق، ص٣٠٩

١٠٢- محمد بن صالح بن عبدالله الفوزان، أيهما أولى بالترجمة: أترجمة معاني القرآن الكريم أم تفسير العلماء له؟ ص٤٥

١٠٣- محمد محمد أبو ليلة، القرآن الكريم من المنظور الاستشراقي: دراسة نقدية تحليلية، ص٣٧٣

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٧م.

٢. أحكام ترجمة القرآن الكريم، جلال الدين بن الطاهر العلوش، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣. الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، محمد فريد وجدي، دار المقتبس، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٤. إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم، محمد العزب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٥. أيهما أولى بالترجمة: أترجمة معاني القرآن الكريم أم تفسير العلماء له؟ محمد بن صالح بن عبد الله الفوزان، بحث مقدم في ندوة ترجمة معاني القرآن الكريم، تقويم للماضي، وتخطيط للمستقبل عام ١٤٢٢ هـ https: / /islamhouse.com /ar / books/ ٤٥٩٩٩٠/ تاريخ التصفح ١٩/ ٤/ ٢٠١٧.

٦. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٧٢م.

٧. البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٩٢م.

٨. البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق محمد عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م.

٩. تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، تحقيق سيد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٧٣م.

١٠. ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، محمد رشيد رضا، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١١. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٠م.

١٢. جامع الأحكام الشرعية، عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مطبعة الآداب، النجف، بدون تأريخ.
١٣. الجهود المبذولة في ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الإنكليزية، عبد الله عبد الرحمن الخطيب، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه: جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه، فاس، المغرب، ٢٠١١م.
١٤. دراسات حول القرآن الكريم، اسماعيل أحمد الطحان، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
١٥. القران الكريم من المنظور الاستشراقي: دراسة نقدية تحليلية، محمد محمد أبو ليلة، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
١٦. قصة أول ترجمة وطباعتها باللاتينية، نزية كبيسي، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد ٨٦ الجزء ٢ ص ٥٧١ - ٥٨٢.
١٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٨٨م.
١٨. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٩. المبسوط في الفقه، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.
٢٠. المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، محمد صالح البنداق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
٢١. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٥م.
٢٢. منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار البلاغة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.